

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين
والتي تندرج تحت البند الجمركى 96 08 10 00 لرسم مكافحة إغراق نهائى
مقداره ٠,٠١٨٥ دولار أمريكى/قلم للواردات من كافة الشركات الصينية المنتجة
والمصدرة لأقلام الجاف .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠ /٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد